

سنن البيهقي الكبرى

7336 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل
الفرسى ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنبأ حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن
عروة عن عائشة Bها قالت Y لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة